المراسيم

مرسوم عدد 22 لسنة 1960

مؤرخ فى 21 ربيع الاول 1380 (13 سبتمبر 1960) يقتضى احداث اداء سنوى على سيارات السياحة ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى الامر المؤرخ فى 12 ذى الحجة 1301 (3 اكتوبر 1884) المتعلق بتنظيم فروع القمارق واختصاصات الدولة

وعلى راى كاتبى الدولة للرئاسة وللمالية والتجارة

اصدرنا المرسوم الاتى نصه :

الفصل 1 ـ وظف على سيارات السياحة ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل اداء سنوى عين لـ :

20 د بالنسبة للسيارات التى قوتها دون اثنى عشر حصانا بخارية

40 د بالنسبة للسيارات التي قوتها تساوي او تفوق اثني عشر حصانا بخاريا

2 تكون معفاة من الاداء المشار اليه :

السيارات المسجلة خارج البلاد التونسية خلال الثلاثة اشهر الاولى من اقامتها بالبلاد التونسية

سيارات الاجرة (التاكسيات) ذات الحجم الكبير المستعملة للسياحة البعيدة والمحرزة على جوازات مرور تتضمن الترخيص في تعميم صلوحيتها على كامل البلاد التونسية تحت قيد نظام الكراء على الشياع دون غيره

الفصل 2 ـ لا يمكن وضع اية سيارة خاضعة للمعلوم المقرر بالفصل السابق للجولان بدون سبق خلاص الاداء

ويفضي الخلاص المذكور لتسليم علامة جبائية حسب الشروط التي يوضحها قرار يصدر عن كاتب الدولة للمالية والتجارة

وتكون العلامات صالحة لمدة عام وهي قابلة للتجديد عند انتهاء صلوحيتها ، بيد انه يغتفر جولان السيارات خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ انتهاء صلوحية العلامات

ويفضي تصدير السيارات بصفة نهائية لخارج البلاد التونسية لترجيع الاداء المتعلق بالمدة التي تنطبق عليها العلامة الجبائية المشار اليها والتي انقطع اثناءها وجود السيارة بتراب الجمهورية

الفصل 3 ـ ان المخالفات للفصلين اعلاه تقع معاينتها من طرف اعوان المعاليم غير القارة وغيرهم من الاعوان الاخرين الذين لهم الصفة لتحرير محاضر ضبط فيما يخص ضابطة السير

يمكن اجراء المراجعات اللازمة لهذا الغرض على قارعة الطريق وفي المؤسسات المفتوحة للعموم وفي جميع الاماكن الاخرى المباح دخولها قانونيا للاعوان المعينين لذلك ، ويقع اثبات المخالفات وتتبع مرتكبيها وفق احكام الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 ذي الحجة 1301 (3 اكتوبر 1884)

ان عدم خلاص الاداء يترتب عنه تسليط خطية تتراوح من 10 الى 20 دينارا من حيث الاصل ودفع ضعف مبلغ المعلوم الواقع فيه التحيل

ان الاشخاص الذين عمدوا للتحيل في استعمال العلامات الجبائية او الذين تعاطوا صنع او ترويج او الانتفاع بعلامات جبائية مدلسة تسلط عليهم خطية تتراوح من 50 الى 100 دينار من حيث الاصل ويكونون مطلوبين لدفع مبلغ المعلوم الواقع فيه التحيل مضاعفا عشر مرات

وتحجز العربة المرتكبة في شانها المخالفة لضمان المعلوم الواقع فيه التحيل والخطايا المترتبة

ويمكن رفع العقلة على العربات المحجوزة على شرط تامين المعاليم الواقع فيها التحيل والخطايا المترتبة

اذا لم يقبل مرتكب المخالفة الشروط المتعلقة برفع العقلة فان الادارة تعرض العربات للبيع وفق الشروط المقررة بالفصل 116 من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 ذي الحجة 1301 (3 اكتوبر 1884)

الفصل 4 ـ كاتبا الدولة للرئاسة وللمالية والتجارة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 21 ربيع الاول 1380 (13 سبتمبر 1960)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة